لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القاضي صح عزله الوكالة ولا يدفع اليه المال كما لو ادعى
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه وهو صدق مدعي الوكالة بقبض الدين ثم بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا ثم بالدفع اليه ايضا ورجع بحق الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان صدقه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وهو صدق غير
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شراء ما في يد المالك
ولو صدقه فان المالك طرد وترك ما عنده انكاره امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على
الوكيل بقبض الدين استيفاء والدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفائه موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل
المرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخو غيره
ينفقها على اهله فانفق عليهم شيئا من عنده ثم رجع بها

باب عزل الوكيل

للموكل
عزل وكيله اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف اثره على علمه
فقط في قبول صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهرا عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره فاذونا وافتراق الشريكين ونصرف الموكل فيما وكل وبالسنة طرق
للموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بعلم شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا تعلقا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه تصادقا بل بينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي رجل المشهور يكفي بذكره فان ذكر نقله

وتم الرابع

وتم الرابع صح وان ذكر ٥ وغلط فيه لا واذا صحت سئال القاضي الخصم عما فاقر
حكم عليه وان انكر سئال المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطع الخصومة حتى يقيم البينة فان نكل او سكت طلب اليه فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم قضى او احلف ولا ترد يمين على مدع ولا تقبل شاهد
ويمين ولا حلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف فيه يعني ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اتفاقا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعى مهرا وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص قالوا يحلف
في النفس حيث يقتل وفيما دونها يقص عندهما بقص الطرف فيهما فان
قال المدعي لي بينة في حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكلفه بينة بلدته اياما
فان اتى والا نزله وهو اي حيث دار وان كان غريبا بالبلد ولا يلازم قدر مجلس القاضي
ثم اليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل ان اح الخصم صح بهما في زماننا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحضر زمن التكلم ان لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم او الخيار في الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب يحلف بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي خلف على السبب احتياطا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المنكوحة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومدبرة شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المكاتب نفسه ادعاه على شيء صح ولا يحلف بعده